احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم واذا انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر والرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض
جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت
والبيوت في محلة واحدة او محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من
السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه
الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة ويقبل شهادة القاسمين فيه خلافا
لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر
بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى

غبنا

غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن الفاحش
فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه
في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل
تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا
لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه
الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** ويجوز المهاياة ويجبر عليها
في دار واحدة يسكن فيه هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا
سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ
الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما
احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز
ذلك في دابة او دابتين الا برضاهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار
او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد
في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين
هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا البغلان ولا تجوز في
ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايات بموت احدهما ولا بموتهما ولو
احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة عنده وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة

[هامش: المهايات مفاعلة من الهيئة او من التهيئ وكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او يتهيئها للانتفاع به كما اذا فرغ منه انتفاع صاحبه]

[هامش: اي عبديه]

[هامش: طلب]

Copyright © King Saud University